

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2000/L.10/Add.3
24 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال

بنود ختامية:

اعتماد تقرير الدورة الثانية والخمسين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

المقرر: السيد راجيندرا كاليداس ويمالا غونسكيري

المحتويات*

الفصل

الثالث -

تنظيم العمل

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) أساليب عمل اللجنة الفرعية.

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/L.10 وإضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فسترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/L.11 وإضافاتها.

الفصل الثالث

تنظيم العمل

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) أساليب عمل اللجنة الفرعية

افتتاح الدورة ومدتها وعدد جلساتها

١ - عقدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دورتها الثانية والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وعقدت خلالها ٢٨ جلسة (انظر E/CN.4/Sub.2/2000/SR.1-28).

٢ - وافتتح الدورة السيد ريبوت هاتانو، رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، وأدلى ببيان. وأدلت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بكلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

الحضور

٣ - حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء، ومراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث لهذا التقرير.

القرارات والوثائق

٤ - اعتمدت اللجنة الفرعية ٢٧ قراراً واتخذت ٢٠ مقررًا. وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفرعين ألف وباء، على التوالي، من الفصل الثاني. أما مشاريع المقررات التي يطلب من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها، فترد في الفصل الأول. وللإطلاع على قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية، انظر المرفق الثامن لهذا التقرير.

٥ - وترد في المرفق الرابع معلومات عما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٦- وترد في المرفق الخامس قائمة بالقرارات والمقررات المتعلقة بالمسائل التي يسترعى إليها نظر لجنة حقوق الإنسان.

٧- وترد في المرفق السادس قائمة بالدراسات التي أُكملت في الدورة الثانية والخمسين، والدراسات التي يجري إعدادها، وورقات العمل التي كلف الأعضاء بوضعها، والدراسات الموصى بالموافقة عليها، وهي قائمة وضعت وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٢/٢٣.

٨- وترد في المرفق السابع قائمة بالوثائق الصادرة لأجل الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية؛ ويشار في المرفق السابع أيضاً إلى الرسائل المكتوبة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتوزيعها خلال الدورة.

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

٩- انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيسة: السيدة يوليا أنطوانيللا موتوك

نواب الرئيسة: السيدة إيريكيا - إيرين دايس
السيد جوزيف أولوكو - أونيانغو
السيد مانويل رودريغيس - كوادروس

المقرر: السيد راجندرا كاليداس وبمبالا غونسكيري

باء - إقرار جدول الأعمال

١٠- عرضت على اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، مذكرة من الأمين العام تتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2000/1)، الذي وضع وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستناداً إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي كانت اللجنة الفرعية قد نظرت فيه في دورتها الحادية والخمسين وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧).

١٢- وأقر جدول الأعمال، بصيغته المعدلة، (انظر المرفق الأول) بدون تصويت.

جيم - أساليب عمل اللجنة الفرعية

- ١٣- أدلى رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، السيد شامبو رام شيمخاده، بكلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى، وفقاً لقرار اللجنة ٨٣/٢٠٠٠.
- ١٤- ونظرت اللجنة الفرعية في البند الفرعي ١ (ج) من جدول الأعمال في جلستها الثانية والثالثة، المعقودتين في ١ و ٢ آب/أغسطس، وجلستها ١٨ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، وجلستها ٢٥ و ٢٨ المعقودتين في ١٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.
- ١٥- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية ببيانات. وللإطلاع على قائمة المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

تصريف الأعمال

- ١٦- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الثانية المعقودة في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في تنظيم وتصريف أعمالها.
- ١٧- وقررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، بناء على توصية أعضاء مكتبها، الأمور التالية فيما يتعلق بالأفرقة العاملة للدورة:
- (أ) إنشاء فريق عامل للدورة لبحث أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في إطار البند ٤ (ج)، يتألف من الأعضاء التالية أسماءهم: السيد غيسه، والسيد كارتاشكين، والسيد بارك، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيد فايسبروت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠١/٢٠٠٠؛
- (ب) إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، ويتألف من الأعضاء التالية أسماءهم: السيد فيكس - زاموديو، والسيدة هامبسون، والسيد أغورتسوف، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٢٠٠٠.
- ١٨- وقبلت اللجنة الفرعية توصيات أعضاء مكتبها المتعلقة بتقليل تواتر البيانات ومدتها، ووضعة في الاعتبار أن الدورة الحالية للجنة الفرعية ستكون أقصر من دورات السنوات السابقة بنسبة ٢٥ في المائة. ويحق لأعضاء اللجنة الفرعية الإدلاء ببيان واحد أو أكثر مدته ١٠ دقائق لكل بند. وتفيد بيانات مراقبي المنظمات غير الحكومية ببيان واحد مدته ٧ دقائق لكل بند و ١٥ دقيقة في حالة البيانات المشتركة (ثلاث منظمات غير حكومية على الأقل).

وتقييد بيانات المراقبين الحكوميين بمدة ٥ دقائق لكل بند. كما تسري مدة الكلام هذه على المراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات.

١٩- وقبلت اللجنة الفرعية أيضاً التوصية بأن يقصر المقررون الخاصون ببياناتهم على مدة ١٥ دقيقة، تُقسم بين التقديم للتقرير والملاحظات الختامية.

٢٠- واتفق، فيما يتعلق ببيانات المراقبين الحكوميين التي تعادل حق الرد، على تقييد الردود بردين مدة الأول ٣ دقائق ومدة الثاني ٣ دقائق، في نهاية المناقشة العامة حول أي بند معين (بنود معينة).

٢١- واتفق أيضاً على أن تفتح قائمة المتكلمين في بداية الدورة لتسجيل أسماء جميع المشاركين للإدلاء ببيانات فيما يتعلق بجميع بنود جدول الأعمال. واتفق كذلك على أنه إذا لم تنته قائمة المتكلمين خلال جلسة معينة، فإن المتكلمين المتبقين على القائمة يمنحون الكلمة بنفس الترتيب بوصفهم أول المتكلمين في الجلسة التالية. ويعلن الرئيس مسبقاً إغلاق قائمة المتكلمين بشأن أي بند معين (بنود معينة)، ويتم ذلك عادة في بداية النظر في كل بند من بنود جدول الأعمال.

٢٢- واتفق أيضاً على أنه إذا لم يعد هناك متكلمون آخرون بشأن بند جدول الأعمال خلال جلسة معينة، تتناول اللجنة الفرعية البند القادم من جدول أعمالها من دون إقفال المناقشة المتعلقة بالبند السابق، إذا رأت ذلك ضرورياً.

٢٣- واتفق أيضاً على أنه لكي يتيسر التقييد بمتطلبات التحرير وغيرها، ينبغي أن تقدم مشاريع القرارات والمقررات في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام قبل التاريخ المحدد للنظر فيها. ويحدد الرئيس المواعيد النهائية لتقديم مشاريع القرارات بالتشاور مع أعضاء المكتب، ويعلن عن تلك المواعيد قبل مدة كافية.

٢٤- وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها الثانية أيضاً، الجدول الزمني للنظر في بنود جدول الأعمال، الذي اقترحه المكتب.

٢٥- وقبلت اللجنة الفرعية أيضاً، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، توصيات أعضاء مكتبها فيما يتعلق بتنظيم وقت عملها. وفيما يتعلق بالوقت المخصص للكلام، اتفق، من أجل تدارك التأخير في تنفيذ الجدول الزمني، على تقليص وقت الكلام المتاح لجميع المراقبين إلى ٥ دقائق لكل بند. وإذا تعذر على اللجنة الفرعية تدارك التأخير، يمكن تصور المزيد من تقييد وقت الكلام.

٢٦- وقبلت اللجنة الفرعية كذلك، في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، توصيات أعضاء مكتبها فيما يتعلق بتنظيم وقت عملها. وفيما يتعلق بالوقت المخصص للكلام، اتفق، من أجل تدارك التأخير في

تنفيذ الجدول الزمني، على تقليص وقت الكلام المتاح لجميع الأعضاء إلى ٧ دقائق لكل بند و ١٠ دقائق لكل بند فيما يتعلق بعرض ورقات العمل. ويقلص وقت الكلام المتاح لجميع المراقبين إلى ٣ دقائق لكل بند.

مسائل أخرى

٢٧- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبناء على اقتراح الرئيس المنتهية ولايته، السيد هاتانو، وقف أعضاء اللجنة الفرعية دقيقة صمت حداداً على السيد ألبرتو دياز أوريبه، الخبير المناوب من كولومبيا، والسيد زونغ شوكونغ الخبير المناوب من الصين، اللذين وافتهما المنية.

٢٨- وفي الجلسة نفسها، وطبقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/١٩٩٤ وبناء على اقتراح الرئيسة، وقف أعضاء اللجنة الفرعية دقيقة صمت تكريماً لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم.

تنفيذ مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠

٢٩- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ١٨ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في مشروع مقرر بشأن تنفيذ مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠، قدمه السيد رودريغيس - كوادروس.

٣٠- وعدل السيد غيسه مشروع المقرر شفويًا.

٣١- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع المقرر كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيد فان غوزيانغ، والسيد فيكس - زاموديو، والسيد غونسكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيد بيرواري، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا.

٣٢- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، من دون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٥/٢٠٠٠.

٣٢- وفي الجلسة ٢٨، اقترح السيد إيدي، بالنظر إلى ما جرى من تطورات منذ الجلسة ١٨، تعديل مشروع المقرر المتعلق بتنفيذ مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠، بإضافة فقرة جديدة في نهاية مشروع المقرر.

٣٣- وأدلى ببيانات في هذا الشأن كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد فان غوزيانغ، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيدة امبونو، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا.

٣٤- واعتمد التعديل وأدرج في نص المقرر ١٠٥/٢٠٠٠.

تقرير رئيسة اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان

٣٥ - نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2000/L.6، الذي اشترك في تقديمه كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد فان غوسيانغ، والسيد فيكس - زاموديو، والسيد غونسكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد فان هوف، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيدة مبونو، والسيد أغورتسوف، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بارك، والسيد بنهيرو، والسيد رودريغيز - كوادروس، والسيد سيك يوين، والسيد سورابيه، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي.

٣٦ - وأدلى السيد فايسبروت ببيان فيما يتصل بمشروع المقرر.

٣٧ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/٢٠٠٠.

إنشاء فريق عامل سابق للدورة بشأن إقامة العدل

٣٨ - وفي الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.30، الذي اشترك في تقديمه السيد فيكس - زاموديو، والسيدة هامبسون، والسيد أغورتسوف، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي. وانضم السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة دايس، فيما بعد، إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد إيدي، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيدة هامبسون، والسيد يوكوتا.

٤٠ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥/٢٠٠٠.

تكوين الأفرقة العاملة قبل دورات اللجنة الفرعية وما بينها لعام ٢٠٠١

٤١ - نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في مشروع مقرر بشأن تكوين الأفرقة العاملة قبل دورات اللجنة الفرعية وما بينها. وأرجئ النظر في مشروع المقرر.

٤٢ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، اعتمد مشروع المقرر بدون تصويت.

٤٣ - وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٩/٢٠٠٠.
